الجهود الدولية لمجابهة خطورة الإرهاب النووي

International efforts to counter the seriousness of terrorism Nuclear

م م .محمد جبار توفيق رمضان

جامعة السليمانية (العراق) **Mohammadjabbar319@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2020/04/25 تاريخ القبول: 2020/05/28 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

شهد السنوات الأخيرة تسارعا كبيرا في تطور أدوات القتال والتدمير بفعل التطورات التكنولوجية والعلمية الهائلة التي أحدثها الثورة المعلوماتية تطورت وسائل وأساليب وإمكانيات الجماعات الإرهابية مما مهد السبيل للحصول على التكنولوجيات الحديثة بما في ذلك الحصول على الأسلحة النووية والذي من المحتمل استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية في أعمالها إرهابية.

وأمام هذا الخطر المتنامي تبنى الأمم المتحدة إستراتيجية من أجل تطويق هذه الظاهرة والتقليل على الأقل من نتائجه الكارثية، وذلك عن طريق منع انتشار الأسلحة النووية والتصدي لخطر التخريب والتهريب والاستخدام غير المشروع للمواد النووية، بما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، الإرهاب النووي، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجمعية العامة، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Recent years have seen significant acceleration in evolution action fighting and destroying tools tremendous technological and scientific developments caused by the information revolution means, methods and capabilities have evolved terrorist groups paving the way for technologies modern including obtaining nuclear weapons which may be used by terrorist groups in their terrorist activities .

Faced with this growing danger the united nations adopted a strategy in order to surround this phenomenon at least minimize its catastrophic

consequences this is by preventing the spread of nuclear weapons and address the threat of sabotage and smuggling illegal use nuclear material to ensure the maintenance of international peace and security
Keywords: terrorism , nuclear terrorism , united nation, security council, General assembly, international agreements

المؤلف المرسل: م .م محمد جبار توفيق رمضان ، **الإيميل**: Mohammadjabbar319@gmail.com

1. مقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في الدول كلها، وتفاقمت خطورتها في وقتنا الحاضر، فالإرهاب لم يعد يستهدف طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى، بل أصبح يشمل الجميع، وتعددت صوره وتنوعت عوامل بروزه وطبيعة الجهات التي تقف وراءه، فتحول إلى ظاهرة عالمية عابرة للحدود والقوميات، ومع التطور العلمي الحاصل والثورة التكنولوجية الذي عرفه العالم المعاصر، ظهرت صور جديدة وحديثة للإرهاب، وتعددت وسائل وآليات تنفيذها، بحيث أصبحت العمليات الإرهابية تتم بأساليب وطرق بالغة خطورة والدقة، مستفيدة في ذلك من مخلفات العولمة ومن التكنولوجية الحديثة، وأضحت تخلف خسائر فادحة وجسيمة.

وبما أنه لم يكن لظاهرة الإرهاب في الماضي نفس التداعيات والمخاطر التي يخلفها اليوم، حيث يشهد العالم في الآونة الاخيرة انتشارا واسعا بصفة غير مسبوقة للنشاطات الإرهابية على الصعيدين الداخلي والدولي، لكن الملفت أنها أخذت تتضاعف وتتضاخم مع التحولات والمتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية، وأعلن الإرهاب عن نفسه صبيحة الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، هو إرهاب من نوع خاص، لا سيما أنه ارتبط بتصاعد تيار العولمة التي غرست بذوره، وأمدته بأدوات التكنولوجيا والتقدم العلمي المذهل، ليظهر صورة جديدة يمكن تسميتها بالإرهاب النووي، وهو الشكل الذي يفوق خطره كل صور الإرهاب التي عرفتها البشرية[1].

ومع تصاعد أعمال الإرهاب الدولي بجميع صوره، وما ينجم عنه من أخطار محتملة لإمكانية وصول الأسلحة النووية إلى يد الجماعات الإرهابية، ولما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة لا يمكن تلافيها، لا سيما في ضوء الخصائص التدميرية الكبيرة لتلك الأسلحة، وقدرتها على إلحاق أضرار واسعة النطاق[2].

وقد جاء التخوف من ظهور حالة الإرهاب النووي منذ بداية التسعينيات، لا سيما مع تزايد خطر إمكانية حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية أو مواد نووية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، بسبب الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، وقد اعترف المسؤولون الروس بأن حوادث سرقة وتهريب مواد النووية مسألة غير مستبعدة، وأن روسيا لا تملك الوسائل الكفيلة لمنعها، مما يزيد احتمالات وقوع البعض منها في أيدي الجماعات الإرهابية[3].

وعليه إن تلك الأحداث المتسارعة دفعت بالأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن للقيام بتعزيز ومراجعة المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب الدولي بصورة عامة والإرهاب النووي بصورة خاصة.

إشكالية البحث :

ما هو الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة لمواجهة خطورة الإرهاب النووي وقمعه ؟

فرضية البحث :

كلما نقصت سبل الحماية الدولية على الأنشطة الإرهابية كلما زادت احتمالات انتشار الإرهاب النووي واتساع نطاقه.

أهداف البحث :

– إلقاء الضوء على أبرز الجهود الأممية في مجابهة الإرهاب النووي ومختلف الآليات المفعلة من أجل حصرها قدر المستطاع.

– البحث عن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت الإرهاب النووي، بالإضافة إلى التعديلات التي رافقتها.

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا الدراسة هو المنهج التحليلي القائم على أساس تحديد القرارات الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي، وذلك من خلال تحليلها وتفسيرها ، للتوصل في النهاية إلى النتائج والتوصيات.

2.المبحث الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب النووي

أصبح جريمة الإرهاب النووي تشكل خطراً يهدد أمن المجتمع الدولي برمته، وهو ما يستدعي ضرورة التفكير بجدية على مكافحتها دولياً، بما يضمن إيفاء الدول بالتزاماتها من أجل مكافحة هذه الجريمة.

وقد استجاب المجتمع الدولي لمخاطر الإرهاب النووي من خلال تعبئة الدول للامتثال في استراتيجية عالمية عبر قرارات الأمم المتحدة واتفاقيات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد والمنشآت النووية، وتعقيبهم ومنع إفلاتهم من العدالة الجنائية.

المطلب الأول : قرارات مجلس الأمن لمجابهة الإرهاب النووي

قبل هجمات الحادي عشر سبتمبر لعام 2001 اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بالإرهاب، إلا أن جهوده في مكافحة الظاهرة اتسمت بالكثير من المحدودية، واقتصرت على مجرد الإدانة والشجب، وفرض العقوبات على بعض الحالات.

لكن بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر عام 2001 ولدت هاجسا أمنيا معتبرا، إذ برز دور مجلس الأمن بشكل فعال في مكافحة الإرهاب الدولي بصورة عامة والإرهاب النووي بصورة خاصة، فأصدر قرارات حاسمة حول محاربة الإرهاب النووي، ومنع هذه الجريمة والحد منها.

أولاً : القرار رقم (1337) لعام 2001

أعتمد هذا القرار في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر عام 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا يقتصر القرار على إدانة مظاهر الإرهاب في مناطق معينة في العالم، حيث يهدف القرار إلى مواجهة التهديدات الإرهابية الجديدة على الساحة الدولية.

والملاحظ أن هذا القرار أنه ربط بوضوح بين الإرهاب الدولي والنقل غير القانوني للمواد النووية وغيرها من مواد أسلحة الدمار الشامل التي تترتب عليها آثار مميتة، لا سيما في ظل الأوضاع العالمية المعقدة، وبروز تنظيمات إرهابية متطرفة.

وينص القرار على أن تلتزم جميع الدول بما يلي[4]:

– منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

– الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لتجنيد الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح.

– الالتزام بتبادل المعلومات فيما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وما يمكن استخدامه من وثاق سفر مزورة أو مزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالخطر والتهديد الذي يترتب عن امتلاكهم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

ومن أجل متابعة ومراقبة تنفيذ مقتضيات القرار، تم النص على إنشاء " لجنة مكافحة الإرهاب " وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن الهدف منها تقديم المساعدة إلى الدول في سبيل بناء قدراتها في مكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

ثانياً : القرار رقم (1540) لعام 2004

أعتمد مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع في 28 أبريل 2004 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يهدف القرار إلى منع الإرهاب النووي ومكافحته، وذلك من خلال وضع حواجز تحول دون وصول بعض أو جزء من المواد أو أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجماعات الإرهابية، وغيرهم من الجهات غير التابعة للدول[5]، (بما يشمل الجماعات الإرهابية)، فضلا عن اعتبار ذلك جريمة دولية جديدة ترتبط بالإرهاب.

ويعد هذا القرار خطوة جريئة في منع الإرهاب النووي ومجابهته، حيث يشكل إجراء تمهيدي لتجريم جميع أنشطة الانتشار والاتجار النووي غير المشروع، وفي ضوء تلك الظروف طلب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأبن بتاريخ 23 سبتمبر عام 2003، في خطابه الملقى أمام هيئة الأمم المتحدة من مجلس الأمن تبني قرار جديد ضد الانتشار النووي، يدعو فيه جميع الدول إلى تجريم أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين[6].

لذلك فأن مجلس الأمن في قراره (1540) قد تبنى سياسة ترمي لإحكام قبضته على الإرهاب النووي، وقد طالب الدول بجملة إجراءات ينبغي اتخاذها[7] :

– على الدول أن تمتنع من تقديم الدعم بأية وسيلة كانت للجهات غير التابعة للدول، التي تسعى لتطوير اسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو يحاولون حيازتها أو صنعها أو اقتناءها أو نقلها أو استعمالها.

– كما يجب على الدول إصدار وتعزيز قوانين فعالة وملائمة وتنفيذ قوانين تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة ووسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لغايات إرهابية.

– قيام مجلس الأمن بإلزام جميع الدول باعتماد تشريعات ترمي إلى منع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل ايصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

– لا يجب تفسير أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية تحريم وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتلك المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية.

وفي سبيل متابعة تنفيذ مقتضيات القرار1540، تم إنشاء لجنة خاصة لهذا الغرض تابعة لمجلس الأمن تعمل على بذل جهود حثيثة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية من أجل بث الوعي الضروري للتشجيع على وضع التقارير حول التطبيق الوطني للقرار 1540.

ثالثاً : القرار رقم (1887) لعام 2009

صدر هذا القرار في 24 سبتمبر عام 2009 على إثر مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية[8]، وقد حاز على موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن، إذ يشكل هذا القرار دعامة الأساسية نحو وقف انتشار الأسلحة النووية والتقليل من المخاطر النووية، حيث عبر مجلس الأمن بمقتضاه عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب النووي، كما أقر بضرورة اتخاذ جميع الدول تدابير فعالة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على المواد النووية أو المساعدة التقنية،، وأكد مجلس الأمن من جديد على قراره (1540) لعام 2004، وضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ التدابير الواردة فيه تنفيذاً كاملاً، وذلك بهدف منع الجهات غير

التابعة للدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، ووسائل إيصالها، أو المساعدة على ذلك أو تمويلها.

ويفرض هذا القرار مجموعة من التزامات تدعو فيه إلى مكافحة الإرهاب النووي بصورة خاصة، ومن بين هذه الالتزامات نجد[9] :

– الالتزام بالعمل على جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، وتحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.

– توفير المزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع أسلحة نووية لمنع الجماعات الإرهابية الحصول على مواد لصنع قنابل أو متفجرات.

– تخويل مجلس الأمن السلطة لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة، إذا ما تمكنت الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية.

– على الدول الأعضاء العمل على تبادل أفضل الممارسات بهدف تحسين معايير السلامة، وممارسات الأمن النووي، ورفع مستويات الأمان النووي من أجل الحد من خطر الإرهاب النووي، وتأمين جميع المواد النووية غير الحصينة من هذه المخاطر في غضون أربع سنوات.

– على جميع الدول العمل على تحسين قدراتها الوطنية من أجل كشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أراضيها، وردعه والحيلولة دون حدوثه، مع تعزيز الشركات الدولية وبناء القدرات.

كما أعلن مجلس الأمن في الفقرة (28) من القرار عن اعتزامه القيام عن كثب، بمراقبة أي حالات تنطوي على انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو المواد المتصلة بها، بما في ذلك جهات من غير الدول على النحو المحدد في القرار (1540) لعام 2004 أو من قبل هذا الجهات واتخاذ ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين.أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان

الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.2 المطلب الثاني : قرارات الجمعية العامة لمجابهة الإرهاب النووي

شدت ظاهرة الإرهاب النووي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن، الأمر الذي جعلها تواكب هذا الخطر الجديد على السلم والأمن الدوليين.

وأمام تصاعد مؤشرات ظاهرة أعمال الإرهاب الدولي بصورة عامة والمخاوف من الإرهاب النووي بصورة خاصة، أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المشكلة في جدول أعمالها، وخاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، وما يزيد من تفاقم المشكلة هو تحول الجماعات الإرهابية اهتمامها نحو استعمال التكنولوجيا أو أسلحة الدمار الشامل أو الوسيلتين معا، وتنبهت الجمعية العامة لهذا التهديد الإرهابي الجديد، ولمواكبة هذا المستجد ومكافحة الخطر الناجم عنه، أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات المتعلقة بالإرهاب والمخاوف من الإرهاب النووي[10].

ولمسايرة هذه التطورات عقدت الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر عام 2001 الجلسة العامة الأولى من الدورة السادسة والخمسين، على إثر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، والتي تم مناقشتها في البند الثامن من جدول الأعمال، في نفس الدورة حيث اتخذت القرار رقم (88/56) المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، حيث نص على مجموعة من الآليات والمتمثلة في إدانة جميع الأعمال الإرهابية، وطلبت من جميع الدول تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، والامتناع عن دعم الإرهاب، والانضمام للاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها ذات الصلة، وسن تشريعات محلية لتنفيذها[11].

كما طلب من اللجنة المتخصصة المنشأة عام 1996 عملا بقرار الجمعية العامة (210/51) المكلفة بوضع مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي مواصلة عملها، وإتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كمسألة عاجلة[12].

وفي 22 نوفمبر عام 2002 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (83/57) حيث تهيب فيه جميع الدول بدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع الحث على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها لتحقيق ذلك، وتشجيعهم على التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية المعنية[13].

وفي ذات السياق، استهلت الجمعية العامة دورتها الثامنة والخمسين بالقرار رقم (48/58) تحت عنوان تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والذي جاء مكرراً للقرار السابق، ولم يتضمن إضافة جوهرية، ثم صدر القرار رقم (80/59) وحثت فيه الدول على اتخاذ تدابير وطنية وإبلاغها للأمين العام بشكل طوعي، تتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيا المتصلة بتصنيعها[14].

وقد اتخذت الجمعية العامة في 8 ديسمبر عام 2005 قرارها رقم (43/60)، وأشارت في ديباجته إلى جميع قراراتها المتعلقة بالتدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، ورحبت الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وحثت الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية وأن تتعاون بغية كفالة تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المشورة التي تحتاجها، لتؤكد من جديد على إعلانها لعام 1994 والإعلان المكمل له المتعلق بالتدابير الرامية القضاء على الإرهاب الدولي، وأبلغت جميع الدول بضرورة تطبيق ما جاء في ذلك الإعلان[15].

وفي نفس التاريخ اعتمدت القرار رقم (73/60) المتعلقة بمنع خطر الإرهاب الإشعاعي والذي تضمن 6 فقرات، تتعلق الفقرة الأولى بدعم الدول للجهود الدولية التي تهدف لمنع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، وضرورة قيام الدول بقمع تلك الأعمال وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية بما ينسجم والقانون الدولي، أما الفقرة الثانية فتدعو جميع الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية لمنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، ومنع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي من شأنها أن تؤدي إلى

انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المواد الشديد الخطورة، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وطبقا لالتزاماتها الدولية[16].

كما أشارت الفقرتان الثالثة والرابعة من القرار ذاته، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بهدف الإسراع ببدء نفاذها، وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي ودعم الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، ودعا في الفقرة الخامسة إلى تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز قدراتهاالوطنية في هذا الصدد، كما أن الفقرة السادسة أدرجت بند في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة لدورتها الثانية والستين بعنوان خطر الإرهاب الإشعاعي، ثم اتخذت قرارها رقم (78/60) الذي نص على ضرورة اتخاذ التدابير الرامية لمنع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، ومنع خطر الإرهاب الإشعاعي والذي كرر نفس التدابير التي وردت في القرارات السابقة[17].

علاوة على ذلك، تبنت الجمعية العامة في 8 ديسمبر عام 2010 القرار رقم (74/65) المتعلق بالخطر الذي يشكله الإرهاب والمخاوف من إمكانية حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، من خلال الاتجار بها أو استخدامها لأغراض غير مشروعة[18]، ثم اتخذت القرار رقم (62/65)، حيث أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص المخاوف من احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل، وناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون فيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب النووي[19].

فضلا عن ذلك، تبنت الجمعية العامة في 5 ديسمبر عام 2018 القرار رقم (55/73)، حيث عبر هذا القرار من جهته عن بالغ القلق من احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل، كما أشار بأهمية قمم الأمم النووي المنعقدة بين أعوام 2010 و2012 و 2014 و2016 من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب النووي، وأهاب بجميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون

وصول الإرهابيون إلى أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والتي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة السابقة[20].

يتضح من خلال ما تطرقنا إليه، أن الجمعية العامة أسهمت بدور كبير في بلورة ودعم الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب الدولي بصورة عامة والإرهاب النووي بصورة خاصة.

3.المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجابهة الإرهاب النووي

استمرت الأمم المتحدة جهودها في تعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة خطر الإرهاب بجميع صوره، بما فيها الإرهاب النووي، حيث تم وضع ما بين عامي 1963 و 1999 أثنا عشر صكاً قانونياً دولياً عن طريق التفاوض بشأن منع الإرهاب ومكافحته، ومنذ عام 2005 تم ادخال تعديلات لسد الثغرات التي تركتها هذه الاتفاقيات القائمة، لا سيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، مع إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كخطوة هامة نحو قمع التهديد الإرهاب النووي ومكافحته.

1.3المطلب الأول : الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمعدلة في عام 2005

أبرمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 3 آذار عام 1980، وفتح باب التوقيع عليها بفيينا ونيويورك بنفس التاريخ، عملا بالفقرة (1) من المادة (18) من الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ في 8 شباط عام 1987، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين لدى الوديع، عملا بالفقرة (1) من المادة (19) من ذات الاتفاقية، كما خضع اسم ومحتوى هذه الاتفاقية لتعديلات اعتمدتها الأمم المتحدة في 8 تموز عام 2005، حيث أصبح عنوانها (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية)[21] ، وقد بلغ عدد أطرافها 146 دولة، وتضمنت الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة وملحقين، ولأهمية تلك الاتفاقية سوف نستعرض أهم ما جاءت به من قواعد وأحكام على النحو الآتي :

أولاً : موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها

جاءت الاتفاقية تعبيراً عن القلق الذي يسود المجتمع الدولي من ظاهرة الإرهاب النووي، حيث كان الهدف من وضعها تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ، نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني تدابير فعالة لمنع واكتشاف وقمع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية[22].

وتنطبق هذه الاتفاقية وفقاً الفقرة (1) من المادة (2) منها، على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا بما في ذلك النقل الدولي، وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، وهذا ما يفهم من الديباجة حيث نصت : "ورغبة منها في أن تسهم من خلال الاتفاقية، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية".

ومن خلال ما جاء في الفقرة (5) من المادة (2)، يتبين أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على المواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية[23]، حيث تبقى الدولة الحائزة لها هي المسؤولة عنها، حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من الديباجة التي تنص : "وإذ تدرك أيضاً أن توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية، وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال حماية مادية مشددة ".

ثانياً : نطاق الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية من السرقة والتخريب

إذا كان فيما سبق يعد سرقة مواد نووية أو تخريباً[24]، لمنشآت نووية ذات الصلة ضربا من الخيال، إلا أن ما شهدته هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، أثبتت تحولا جوهريا حول الامكانيات الرهيبة التي وصلت اليها بعض الجماعات الإرهابية.

ولهذا تعد الرقابة على أنظمة حماية المواد والمنشآت النووية، السبيل الوحيد لتجفيف المنابع التي يمكن أن تمد السوق السوداء بالمواد النووية الانشطارية، مما يحول دون وصول الإرهابيين لتخريب تلك المنشآت النووية[25].

ووفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة لعام 2005، فإنه على كل دول طرف أن تنشىء وتشغل وتعهد نظام حماية مادية ملائمة ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، بهدف حمايتها من السرقة، ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، مع كفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة، أو المسروقة واسترجاعها عند الاقتضاء، وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب، وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب، أو التقليل منها.

– الحماية المادية للمواد النووية أثناء عملية النقل النووي الدولي والتخزين

ومن بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الاتفاقية، تسهيل النقل الآمن للمواد النووية وإرساء تدابير لحمايتها المادية، ولتحقيق ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التزمت بما يأتي :

– ضمان الحماية على المستويات الموضحة في المرفق الأول للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها، في حالة النقل النووي الدولي لتلك المواد[26].

– أن لا تصدر أو تأذن بتصدير المواد النووية، ما لم تكن قد حصلت على تأكيدات بحماية تلك المواد أثناء النقل النووي الدولي[27].

–أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، ما لم تكن قد حصلت على تأكيدات بحماية تلك المواد خلال النقل النووي الدولي[28].

– أن لا تسمح بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء عن طريق البر أم عبر الممرات المائية الداخلية، أم المياه الدولية، أم المجال الجوي الدولي إلا بعد إخطار مسبق بالنقل إلى هذه الدول، وتلقي التأكيدات الضرورية[29].

كما تخضع المواد النووية أو المواد المشعة أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي لمستويات حماية مادية نصت عليها المادة (1) من الملحق الأول التابع للاتفاقية محل الدراسة، وهي المراقبة المستمرة للمنطقة من قبل حراس أو أجهزة إلكترونية وإقامة الحواجز المادية، وأن يظل الحراس على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة.

– الحماية المادية للمنشآت النووية من التخريب

بالرغم من أن المنشآت النووية تخضع بدورها لأساليب حماية متقدمة، إلا أن خطر الهجوم عليها من قبل الجماعات الإرهابية يبقى أمرا محتملا، وفي هذا الصدد تبنى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراره في 21 سبتمبر عام 1990، أكد فيه أن الهجمات أو أخطار الهجوم على منشآت نووية مكرسة للأغراض السلمية، قد يعرض تطور الطاقة النووية للخطر، وأكد على ضرورة اتخاذ مجلس الأمن الإجراء العاجل في حال وقع هجوم أو خطر كهذا، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الأمر بقرارها رقم (58/45) الصادر بتاريخ 1990/12/4، والذي عبرت فيه اقتناعها بضرورة حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، لا سيما الخطر الذي قد يحدثه ذلك الهجوم والمتمثل في الانبعاثات الإشعاعية، وما ينجم عنه من عواقب وخيمة عابرة للحدود[30].

ومع ذلك فإن فقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من المادة (2) من نطاق الاتفاقية محل الدراسة قد استبعدت بعض الحالات وهي الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة، حيث يحكمها القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهماتها الرئيسية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

ثالثاً : الأفعال المجرمة

نظراً لتزايد القلق العالمي من التهديد الذي تشكله الجرائم ذات الصلة بالمواد والمرافق النووية، وللحيلولة دون الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النووية والمرافق النووية، فرضت الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير مناسبة لمنع وقوع مثل هذه التهديدات[31].

وفي هذا السياق، جرمت الفقرة (1) من المادة (7) من ذات الاتفاقية الارتكاب المتعمد للأفعال الآتية :

– أي فعل يتم دون إذن مشروع ويشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو تهديداً بالاستعمال، أو نقلا أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة، أو إلحاق أضرار جوهرية جسيمة بالممتلكات أو البيئة، كما تجرم هذه المادة محاولة ارتكاب هذه الجرائم باستثناء التهديد بالاستعمال.

– سرقة مواد نووية أو سلبها، وأي تهديد بارتكاب ذلك من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما، كما تجرم هذه المادة محاولة ارتكاب فعل السرقة أو السلب.

– اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطرق الاحتيال، ومحاولة ارتكاب هذه الأفعال.

–اي فعل يشكل حملا أو إرسالاً أو نقلا لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجا منها دون إذن مشروع، أو محاولة ارتكاب ذلك.

– أي فعل يشكل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

– أي فعل موجه ضد مرفق نووي أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي، ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل– عن عمد– أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به، أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي، كما تجرم هذه المادة محاولة ارتكاب هذه الأفعال، وكذلك أي تهديد بارتكابها للتسبب في الأضرار السالفة الذكر، أو من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل.

– كما تجرم هذه المادة أي فعل يمثل اشتراكا في أي جريمة من الجرائم المبنية في الفقرات السالفة الذكر، وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجه أشخاصا آخرين لارتكاب جريمة من هذه الجرائم، واي فعل متعمد يسهم في ارتكابها بواسطة أشخاص يعملون بغرض مشترك.

أما الفقرة (2) من المادة (7) فدعت الدول الأطراف إلى جعل– بموجب قانونها الوطني– الجرائم المبنية في الفقرة (1) جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام1980 وتعديلها لعام 2005، تعد خطوة مهمة من خطوات المجتمع الدولي نحو تجريم أعمال الإرهاب النووي، خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في هذه الأعمال، الأمر الذي يستدعي صياغة استراتيجية شاملة لمكافحة هذا التهديد الذي تمثله الجماعات الإرهابية والتي تسعى بكل ما لديها من الوسائل المتوفرة لتحقيق أهدافه، ذلك أن وصول تلك الجماعات إلى المواد النووية سيكون تدميرا لكل معالم الحياة.

2.3 المطلب الثاني : الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005

نظراً لانتشار المخاوف من إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية في عمليات إرهابية، لا سيما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، وعدم تلبية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، على جميع المخاطر المحتملة للإرهاب النووي[31]، أبرمت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب لنووي في 13 أبريل عام 2005، وفتح باب التوقيع عليها في 14 سبتمبر عام 2005 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، حيث نصت المادة (25) على أنه يبدأ تنفيذ تلك الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وحتى 25 أيلول عام 2006 وقعت عليها 107 دولة وصادقت 6 دول، وتضمنت الاتفاقية ثمانية وعشرين مادة وديباجة[32]، وعليه سوف ندرس هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

أولاً : موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها

تعد هذه الاتفاقية جزءا أساسيا من جهود دولية ترمي إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، والتي قد يفضي استخدامها إلى عواقب كارثية، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى سد الثغرات التي خلفتها جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[33].

وفي هذا السياق، تنص الفقرتان (3 و4) من المادة (1) من هذه الاتفاقية على ما يأتي، حيث أوردت الفقرة (3) نصاً يتضمن المقصود بتعبير (مرفق نووي) بما يشير إلى :

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر.

(ب) أي منشآة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

وفي الفقرة (4) فإن المقصود بتعبير (جهاز) يعني :

(أ) أي جهاز متفجر نووي.

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب- نظراً لخواصه الإشعاعية- الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو البيئة .

ما يمكن أن نلاحظه من خلال العبارات الواردة بهاتين الفقرتين، أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية واسع مقارنة بنطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية[33]، حيث يشمل المرافق النووية والأجهزة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والعسكرية، إلا أنه يخرج من هذا النطاق أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، فلا تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية وإنما يحكمها القانون الدولي الإنساني، وكذلك أنشطة القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (4) وكذلك الفقرة الأخيرة من الديباجة.

ثانياً : الأفعال المجرمة

حددت المادة (2) من هذه الاتفاقية مرتكب الجريمة، بأنه كل من يشرع أو يساهم أي ينظم أو يوجه أو يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بالأفعال الآتية :

– حيازة مواد مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات.

– استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة

دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، كما اعتبرت هذه المادة من يستعمل التهديد مرتكبا لجريمة شأنه شأن من يقوم بالأفعال السالفة الذكر.

وفي هذا السياق، على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجريم أعمال الإرهاب النووي في قوانينها الوطنية، مع ضرورة فرض أشد العقوبات على مرتكبيها، بما يتناسب مع ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير[34]، وأنه على كل دولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بسن التشريعات الداخلية التي تتكفل بعدم اعتبار الأعمال الإجرامية المكونة لجريمة الإرهاب النووي مبررة في أي حال من الأحوال لأية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو دينية أو إثنية، أو غيرها، طالما قصد مرتكبوها من ورائها إشاعة حالة من الرعب والهلع بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص[35]، كما لا يجوز اعتبارها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، بغية رفض- على هذا الأساس- طلب تسليم المجرمين أو المساعدة لقانونية المتبادلة[36]، كما أن الدول الاطراف غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب، إذا توفرت لديها أسباب وجيهة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الطلب قد قدم بهدف محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو بأن استجابتها للطلب من شانها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب[37].

وما تجدر إليه الإشارة إلى أنه في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

انطلاقا من كل ما سبق يمكن القول أن هذه الاتفاقية تعد خطوة مهمة في تجريم الإرهاب النووي، ذلك أنها حاولت بشكل واضح التركيز على أعمال الإرهاب النووي، دون خلطها بالأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية، كما فعلت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية، وهذا موضع التباين بينهما، حيث تهدف الأولى إلى إيجاد تدابير احترازية لمنع حدوث جريمة الإرهاب باستخدام مواد نووية، بينما الثانية تهدف إلى قمع أعمال الإرهاب النووي.

4.الخاتمة:

لقد سعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها المختلفة إلى مكافحة الإرهاب الدولي بصورة عامة بما فيها الإرهاب النووي، لا سيما من خلال قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن حول قمع الإرهاب النووي، أو من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف بهدف مكافحة الإرهاب النووي، ولعل أهم قراراته بهذا الخصوص، قراره رقم (1540) لعام 2004، فضلا عن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

وبناء على ذلك كانت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة كالتالي :

أولاً : النتائج

1- يعد الإرهاب النووي تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

2- أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية، حيث تسعى الأمم المتحدة بشكل فعال وأساسي من خلال التصدي للتهديدات التي تشكلها الإرهاب النووي، لا سيما الجمعية العامة من خلال اصدراها لقرارات تدين فيها أعمال الإرهاب النووي، وكذلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب النووي.

3- تعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وكذلك التعديل المتعلق بها لعام 2005، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 من أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب النووي، لا سيما نتيجة القلق من تصاعد أعمال الإرهاب بجميع صوره، بما فيها الإرهاب النووي الذي له عواقب وخيمة ويشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً : التوصيات

1- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي بصورة عامة والإرهاب النووي بصورة خاصة في مجال تبادل المعلومات عن تحركات العناصر الإرهابية والخبرات الفنية والقانونية والقضائية.

2-يتعين على الدول ضرورة التركيز على حماية وتدعيم أمن المنشآت النووية، بما يقطع الطريق على الإرهابيين في الحصول على المواد والأسلحة النووية، ويضمن وقف الأعمال الإرهابية النووية قبل حدوثها.

3- على المجتمع الدولي العمل من أجل ضرورة الإسراع بانضمام جميع الدول، وخاصة الدول النووية للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 والحد من الانتشار النووي لتقليل فرص حصول الإرهابيين على المواد النووية، ولا سيما من خلال فرض الرقابة على المنشآت والمواد النووية فيها.

4- ضرورة تشديد العقوبات على المهربين والمتاجرين بالمواد النووية بصورة غير مشروعة، لمنع أي محاولة حيازة أو انتقال الأسلحة النووية إلى بلدان أو جهات غير حكومية، تثير مخاوف في هذا المجال، وبالمقابل فرض مكافآت للمساهمين في الكشف والتصدي للتهديدات، أو الأنشطة المكونة للإرهاب النووي.

5- ضرورة تعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، بحيث يشمل التعديل توسيع نطاق التجريم، سواء ارتكبت الجريمة من قبل جماعات إرهابية أو دول على حد سواء..

5. قائمة المراجع

أولاً : الكتب

1- - إدريس عطية بن الطيب، التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا (دراسة في توظيف الظاهرة الإرهابية وتموضعها الجيوبوليتيكي)، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018.

2- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

3- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً : الرسائل العلمية

1- فاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، 2013.

ثالثاً : **الأبحاث والدوريات**

1- حكيم غريب، الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مجلد (4)، عدد (3).

2- رواب جمال و عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد (5)، العدد (1)، الجزائر، 2018.

3– عبد السلام دمق، تشريعات الأمن النووي، ورقة علمية مقدمة في الملتقى القضائي الاول (جرائم الإرهاب وأمن الدولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4– مصطفى احمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق الدولة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد (8)، العدد (2)، الجزائر، 2013.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الحماية للمواد النووية لعام 1988 وكذلك التعديل المتعلق بها لعام 2005.

2- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

خامساً : القرارات الدولية

*** قرارات مجلس الأمن**

1- القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 2001/9/28.

2- القرار رقم (1540) الصادر بتاريخ 2004 /4/28.

3- القرار رقم (1887) الصادر بتاريخ 2009 /9 /24.

*** قرارات الجمعية العامة**

1- القرار رقم (58/45) الصادر بتاريخ 1990 /12/4.

2- القرار رقم (210/51) الصادر بتاريخ 1996/12/17.

3- القرار رقم (88/56) الصادر بتاريخ 2001/12/12.

4- القرار رقم (83/57) الصادر بتاريخ 2001/11/22.

5- القرار رقم (48/58) الصادر بتاريخ 2008/12/8.

6- القرار رقم (80/59) الصادر بتاريخ 2004/12/3.

7- القرار رقم (73/60) الصادر بتاريخ 2005/12/8.

8- القرار رقم (78/60) الصادر بتاريخ 2005 /12/8.

9- القرار رقم (74/65) الصادر بتاريخ 2010/12/8.

10- القرار رقم (62/65) الصادر بتاريخ 2010/12/8.

11- القرار رقم (73/ 55) الصادر بتاريخ 2018 /12/5.

.6هوامش البحث:

1- حكيم غريب، الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مجلد (4)، عدد (3)، ص96.

2- فاطنة زيبري، موقف القانون الدولي العام من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص87.

3- إدريس عطية بن الطيب، التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا (دراسة في توظيف الظاهرة الإرهابية وتموضعها الجيوبوليتيكي)، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص56.

4- ينظر : القرار (1373) الصادر عن مجلس الأمن لعام 2001.

5- عرف القرار (1540) الجهات غير التابعة للدول ، بأنه جميع الكيانات أو الأفراد الذي لا يعملون تحت السلطة القانونية لأية دولة، ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

6- رواب جمال و عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد (5)، العدد (1)، الجزائر، 2018، ص173.

7- ينظر : القرار (1540) الصادر عن مجلس الأمن لعام 2004.

8- ينظر : ديباجة القرار (1887) الصادر عن مجلس الأمن لعام 2009.

9- ينظر : الفقرات (24و26) من القرار (1887) الصادر عن مجلس الأمن بعلم 2009.

10- رواب جمال و عبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص176.

11- ينظر : قرار الجمعية العامة (88/56) لعام 2001.

12- ينظر : قرار الجمعية العامة (210/51) لعام 1996.

13- ينظر : قرار الجمعية العامة (83/57) لعام 2002.

14- رواب جمال و عبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص174.

15- ينظر : قرار الجمعية العامة (43/60) لعام 2005.

16- رواب جمال وعبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص174.

17- رواب جمال وعبد الوهاب محمد، مصدر سابق، ص174.

18- ينظر : قرار الجمعية العامة (74/65) لعام 2010.

19- ينظر : قرار الجمعية العامة (62/65) لعام 2010.

20- ينظر : قرار الجمعية العامة (55/73) لعام 2018.

21- وقد راعت التعديلات 2005 مدى انسجامها مع مقاصد الأمم المتحدة الرامية نحو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز مبدأ حسن الجوار وعلاقات الصداقة ، والتعاون فيما بين الدول، كما حرصت التعديلات إلى تحقيق الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووي والاستيلاء عليها من قبل الجماعات الإرهابية.- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص168.

22- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص89.

23- خليل حسين، مصدر سابق، ص90.

24- تعرف الفقرة (هـ) من المادة (1) من اتفاقية التخريب بأنه : " أي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة ".

25- عبد السلام دمق، تشريعات الأمن النووي، ورقة علمية مقدمة في الملتقى القضائي الاول (جرائم الإرهاب وأمن الدولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص8.

26- المادة (3) من الاتفاقية الدولية للحماية المواد النووية لعام 1980.

27- المادة (1/4) من الاتفاقية الدولية للحماية المواد النووية لعام 1980.

28- المادة (12/4) من الاتفاقية الدولية للحماية المواد النووية لعام 1980.

29- مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومحابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص78.

30- مصطفى احمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق الدولة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد (8)، العدد (2)، الجزائر، 2013، ص143.

31- مرفت محمد البارودي، مصدر سابق، ص79.

32- علاء الدين راشد، مصدر سابق، ص86.

33- مرفت محمد البارودي، مصدر سابق، 80.

34- المادة (5) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

35- المادة (6) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

36- المادة (15) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

37- المادة (16) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.